تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٩٠	١٥١/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/١١هـ ٢٠٠٧/١٠/٢٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٦٠/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/١١هـ ٢٠٠٨/١/٢٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أن المدعى عليه قد باع من دون إذنه أو موافقته بتاريخ ١٨و١٩/٤/٢٠٠٦م (٩٤.١٧٠) أربعة وتسعين ألفاً ومائة وسبعين سهماً من أسهم شركة (....) و(٤٠.٠٠٠) أربعين ألف سهم من أسهم الشركة (.....) من محفظته الاستثمارية رقم (.....)، و(٥٧.٩٢٥) سبعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة (.....) من محفظته الاستثمارية رقم ..... (.....)، وبعد مراجعته لحسابه مع المصرف المدعى عليه اتضح له أن المصرف قد قام أيضاً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م ببيع (٣١٣٦) ثلاثة آلاف ومائة وستة وثلاثين سهماً من أسهم شركة (.....) قبل التجزئة من غير وجه حق وأنه حول مبلغها لحسابه، وأن تصرف المدعى عليه قد أضر به ضرراً كبيراً من الناحيتين المادية والمعنوية، لذا فإنه يطالب بإلزام المدعى عليه إعادةَ جميع أسهمه إليه التي تم بيعها من دون وجه حق بما فيها الأسهم المجزأة البالغ عددها (١٦٧.٧٧٥) مائة وسبعة وستين ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعين سهماً من أسهم شركة ....، و(٤٠.٠٠٠) أربعين ألف سهم من أسهم الشركة(.....)، إضافة إلى أسهم المنحة التي وزعت خلال فترة حرمانه من التصرف في محفظته، وتعويضه عن فرق القيمة لأعلى سعر تصل إليه أسهمه إلى وقت صدور الحكم والتنفيذ، كما طالب بتعويضه بمبلغ مقداره (١٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال عن الضرر المادي الذي لحق به من جراء المخالفة التي قام بها المصرف المدعى عليه بحرمانه من الاستفادة من حركة السوق، كذلك طالب بتعويضه بمبلغ مقداره (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليونا ريال مقابل الضرر النفسي والمعنوي الذي لحق به من جراء تعدي المصرف المدعى عليه على موجودات محفظتيه.

وقد أوضح وكيل المصرف المدعى عليه أن المدعي لديه محفظتها لدى المصرف، أجرى أربعة عقود مرابحة على المحفظة

الأولى المنتهية برقم (٩٦)، وأن العقدين الأول والثاني قد سُددا في ميعادهما ولا إشكال فيهما، وأما العقدان الثالث والرابع فهما محل النزاع ويبدأ العقد الثالث بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥م بقيمة إجمالية مقدارها (٩.٩٧٣.٤٢٦) تسعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وستة وعشرون ريالاً، وقد انخفضت قيمة ضمانات المدعي إلى ما دون ١٢٥% فجرى الاتصال به لتقوية ضماناته إلا أنه لم يستجب، فتم تسييل موجودات محفظته وحجز مبلغ التسييل في حسابه إلى نهاية العقد، وأما العقد الرابع فيبدأ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨م وقيمته (٢.٠٩٩.٨٩٧) مليونان وتسعة وتسعون ألفا وثماني مائة وسبعة وتسعون ريالاً وينتهي في ٢٠٠٦/٥/٢٣م، وأن العقدين لم يتم تسييلهما إلا بعد أن وصلت قيمة الضمانات إلى ٩٦% لكلا العقدين، وبالتالي أصبح حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (٣.٣٣١.٤٦٩) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألفاً وأربعمائة وتسعة وستين ريالاً، ثم أضاف أيضاً أن المحفظة الثانية المنتهية برقم (٨٤) عليها عقد مرابحة يبدأ في ٢٠٠٥/٦/٢١م وينتهي في ٢٠٠٦/٦/١٦م وقيمته (٥.٥٦٨.٩٠٥) خمسة ملايين وخمسمائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات، وقد انخفضت ضماناته إلى ما دون ١٢٥% فتم الاتصال به لتقوية الضمانات، ونظراً إلى عدم استجابته تم التسييل وحجز القيمة في حسابه الاستثماري إلى نهاية العقد، مع العلم أن التسييل تم عند انخفاض ضماناته إلى ٧٩%، وبذلك أصبح حسابه مكشوفاً.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٥١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٣م، **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) بالآتي:

١- إلغاء المديونية المقيدة على حساب محفظة المدعي (.....) رقم (.....) ومقدارها (٢.٨٣١.٧٩٧.٩٣) مليونان وثماني مائة وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وثلاث وتسعون هللة.

٢- إلغاء المديونية المقيدة على حساب محفظة المدعي (.....) رقم (.....) ومقدارها (١.٦٦٩.٠٠٥.٧٢) مليون وستمائة وتسعة وستون ألفاً وخمسة ريالات واثنتان وسبعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف مكونة من خمس عشرة صفحه ذكر فيها تفاصيل استئنافه، تكتفي اللجنة منها بذكر ما هو لازم لإصدار قرارها ويتلخص في طلبه الحكم بتعويضه بمبلغ مقداره (١٩.٢٩٥.٦٠٦) تسعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً وستمائة وستة ريالات، بالإضافة إلى إلغاء كشف الحساب المفروض على محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليه برقم (.....) وذلك بمبلغ مقداره (٢.٨٣١.٧٩٧) مليونان وثماني مائة وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً، إلغاء كشف الحساب المفروض على محفظته رقم (.....) بمبلغ مقداره (١.٦٦٩.٠٠٥) مليون وستمائة وتسعة وستون ألفاً وخمسة ريالات، مع تعويضه بمبلغ مقداره (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليونا ريال عن الضرر النفسي والمعنوي الذي لحق به من جراء تعدي المدعى عليه، وأنه يطعن في قرار لجنة الفصل من حيث اضطراب القرار ووصفه لوقائع الدعوى على غير ما جاءت به، وعدم تسبيبه، وتفنيده للحجج والبراهين التي قدمها لإثبات دعواه بالشكل القانوني الصحيح، وعدم استناده

إلى قرائن واستنتاجات صحيحة، مما أثر في منطوق الحكم وأسبابه، وأنه كان حرياً باللجنة أن تستند إلى أدلة وإثباتات قاطعة لا تشوبها الجهالة والاضطراب والغموض، وأنها عندما لم تجد سبباً قانونياً صحيحاً يدعم قرائنها في إثبات صحة العقود، قامت بتحوير أقواله وأجوبته وتشكيلها وبترها بما يخرجها عن دلالاتها وسياقها الصحيح لتضع كلامه في غير سياقه ليصبح حجة عليه لا حجة له ولتقوي به أسباب قرارها ضد أقواله وأدلته، كما ذهبت إلى إغفال قرائن وحقائق وإثباتات بالأدلة من واقع كشوف المدعى عليه من دون سبب صحيح، وذلك عند تقييد المدعى عليه أسهماً زائدة عما يملكه المدعي وبكميات كبيرة ومبالغ عالية قبل وبعد تواريخ أحداث النزاع، وأن اللجنة ذهبت لسرد قرينة مبهمة التعبير هي ما توصلت إليه من أسعار أسهم المدعى عليه التي أودعها في محافظه من دون تعاقد أو اتفاق من خلال معلومات وبيانات من محفظة المدعى عليه الخاصه به وليس من محفظة المدعي وقارنها بقيمة العقود المزعومه، وذلك لمعرفة صحة قيمة البيع بتسهيلات المرابحة الذي زعم وجوده المدعى عليه ومطابقة ذلك بالإجراء الذي يتبعه المصرف المدعى عليه عند بيعه بالمرابحة بهامش ربح محدد ومعروف لعملائه، وعندما وجدت اللجنة أن هذه المقارنة أصبحت حجة تدعم صحة أجوبته وأدلته على عدم حصول التعاقد والبيع بالمرابحة الصحيح ذهبت لتحويرها وتشكيلها تشكيلاً مبهماً غير واضح الأسباب والاستنتاجات، بأن ذهبت إلى أن كتابة العقد ليست شرطاً لصحته ما لم يوجد نص نظامي يوجب ذلك، وهذا يبين جهالة المنطوق إذ إن النص النظامي الذي يوجب ذلك موجود في نفس القاعدة الخامسة من قواعد السلوك التي أشارت إليها اللجنة واستندت إليها والتي تنص على أنه "لا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وكذلك جاء في القاعدة الثالثة وجوب التزام الوسيط للتنظيمات السارية، وتساءل عن إغفال لجنة الفصل لهذا النص النظامي من القاعدة التي استندت إليها عندما جاءت مقوية لأدلته وصحة دعواه، كما أن الفقرة (أ) من المادة (٤٤) نصت على أنه لا يجوز لأي شخص مرخص له أن يقوم عن علم بإقراض أموال أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل فرد ما لم يتوافر شرطان أحدهما موافقة العميل الفرد سلفاً وبشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الائتمانية، كما أنه لاحظ على قرار لجنة الفصل تكرار عبارة "العقد المبرم بين الطرفين" مع عدم تحقق الإثبات لدى اللجنة بصحة التعاقد، و لم يثبت لدى اللجنة أصل التعاقد ليس في عقد واحد أو اثنين، وإنما لم يثبت لها ذلك في جميع العقود المزعومه، وتساءل من أين أتت اللجنة بذلك والمدعى عليه لم يقدم أجوبته وأدلته؟ إذ القناعة التي تولدت لدى اللجنة لا تكفي لإثبات صحة التعاقد إلا بقرائن صحيحة نافذة تدل عليه، وأن من اضطراب المنطوق وخلل التحليل وفساد الاستدلال ما بنت اللجنة عليه تقديرها للقرائن واعتمادها للحسابات على أن بيع المدعى عليه لـــ (٣١٣٦) ثلاثة آلاف ومائة وستة وثلاثين سهماً من أسهم شركة ..... بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م من المحفظة رقم (.....) هو جزء من مستحقات ما أسمته بالعقد الأول والعقد الثاني مع أن قيمة المحفظة في ٢٠٠٦/٣/٢٦م أعلى بكثير من قيمة العقدين المنسوبين، مما يبين تخبط المدعى عليه في محافظ المدعي واضطراب اللجنة في تقديرها للوقائع واستنادها إلى قرائن غير صحيحة وغير مدروسة، وأن من جهالة الاستنتاج وتقدير الوقائع ما قررته اللجنة من أقوال المدعى عليه حيـــث ذكرت اللجنة أنه قد ثبت لديها صحة الأرقام التي ادعاها المدعى عليه وسيل بها

محافظ المدعي بناءً على قِيَم عقوده، ولو أنها فطنت لوجدت أن نسبة الضمانات التي يدعيها لقيمة المحفظة عند التسييل غير مطابقة لقِيَم عقوده، وكذلك لو جمعت قيمة العقود المزعومه مع مبالغ كشف حسابات المدعي لوجدت أنها تزيد بكثير على قِيَم عقوده، وهذا الخطأ في تقدير اللجنة للحقائق أعادته مرة أخرى عند احتساب تعويضاتها، إذ جاءت هذه التقديرات استنتاجاً من أقوال المدعى عليه الشفهية.

وتقدم المدعى عليه استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد دعوى المدعي، إذ إن لجنة الفصل قد سببت قرارها بقولها وبما أن تأخر المدعى عليه في استيفاء حقه من الرهن أدى إلى تضرر المدعي لأنه ترتب عليه إلزام المدعي بمديونية لا يستحقها المصرف، لأنها ناتجة بسبب تفريطه وإهماله في استيفاء حقه، وأن ما جاء في القرار من أن المديونية ناتجة عن تفريط وإهمال المصرف وبالتالي فإنه لا يستحقها فهذا ليس صحيحاً؛ إذ إن المديونية قد نتجت عن انتهاء عقود المرابحة المبرمة مع المدعي وعدم سداده لهذه المرابحات ولا يمكن القول بعدم استحقاق المصرف لهذه المبالغ إذ إنها دين بذمة المدعي يلزمه أن يؤديه، كما أن قرار اللجنة جاء مناقضاً لأحد قراراتها السابقة وهو القرار رقم ٤١/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ الذي يعد من أوائل القرارات التي أصدرتها وأصبح مضمونه من المبادئ الأساسية التي يسترشد بها القانونيون وكذلك المستثمرون في سوق الأسهم إضافة إلى شركات الوساطة، ووجه تناقض القرارين أن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار التطابق الذي حصل في القضيتين حيث إن المصرف سيل الأسهم في كلتا الحالتين من دون هامش الحماية المحددة بنسبة ١٢٥% وعلى الرغم من ذلك لم يلزم المصرف في القضية الأولى أن يدفع للمدعي قيمة الفرق بين قيمة الأسهم عند التسييل وقيمتها المحددة بهامش الحماية على الرغم من ادعاء الضرر في كلتا الحالتين.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى(لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ....."

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.وحيث

أن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث أن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنـــوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد

طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن دعوى المدعي (.....) تنحصر في أن المدعى عليه (مصرف .....) قد باع من محفظتيه الاستثماريتين من دون إذنه أو موافقته، وبغير وجه حق عدد من الأسهم واستولى على قيمتها كاشفاً حسابه الاستثماري، وأن طلب رد الدعوى من جانب المصرف المدعى عليه يستند فيما يستند إليه إلى أن بيع الأسهم وكشف الحساب كان نتيجة وجود عقود مرابحة بين الطرفين، وحيث إن إثبات هذه العقود بين المدعى عليه (مصرف .....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....) ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف .....) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٥١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده؛ لعدم الاختصاص.